

Journal DOI:

<https://doi.org/10.64184>

Journal Email:

[info@ashurjournal.com](mailto:info@ashurjournal.com)

Journal home page:

<https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about>

---



This journal is open access & Indexed in

**IRAQI**  
Academic Scientific Journals

Google **الإبادة العلمي**

 **Crossref**

---

Article Info.

Sections: Law.

Received: 4 May 2025

Accepted: 30 May 2025

Publishing: 1 September 2025

---

## **The Legal Effect of the Khor Abdullah Agreement on the Delimitation of the Iraqi–Kuwaiti Maritime Boundaries: A Study in Light of the Rules of Contemporary International Law**

Lecturer Nihal Hasan Ibrahim

Al-Farahidi University / College of Law

[Nehal.hasan2021@uoalfarahidi.edu.iq](mailto:Nehal.hasan2021@uoalfarahidi.edu.iq)

### **Abstract:**

This research addresses the legal classification of the 2012 Khor Abdullah Agreement, examining its complexities from both international and constitutional law perspectives, starting from the repercussions of UN Security Council Resolution 833 and concluding with the 2023 ruling of the Iraqi Federal Supreme Court. The analysis concludes that the agreement constitutes an administrative arrangement rather than a final maritime boundary delimitation, influenced by geopolitical pressures that disrupted sovereign balance. The primary finding is the constitutional invalidity of the ratification process, while the study recommends launching a new UN-sponsored negotiation track based on the principles of "equitable utilization" and the safeguarding of Iraqi sovereignty.

**Keywords:** Khor Abdullah Agreement, Legal Classification, National Sovereignty, Maritime Boundary Delimitation, Federal Supreme Court, International Law of the Sea.

هذه المجلة مفتوحة الوصول وجميع البحوث مفهرسة في هذه



معلومات البحث

القسم : القانون

تاريخ الاستلام : ٤ مايو ٢٠٢٥

تاريخ النشر : ١ سبتمبر ٢٠٢٥

تاريخ القبول : ٣٠ يوليو ٢٠٢٥

## الأثر القانوني لاتفاقية خور عبد الله على تعيين الحدود البحرية العراقية-الكويتية: دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر

م. نهال حسن إبراهيم  
جامعة الفراهيدي / كلية القانون

[Nehal.hasan2021@uoalfarahidi.edu.iq](mailto:Nehal.hasan2021@uoalfarahidi.edu.iq)

### الملخص:

تناول هذا البحث التكييف القانوني لاتفاقية خور عبد الله 2012، مستعرضاً إشكالاتها من منظور القانون الدولي والدستوري، بدءاً من تداعيات القرار الأممي 833 وانتهاءً بقرار المحكمة الاتحادية العراقية 2023؛ حيث خلص التحليل إلى أن الاتفاقية تمثل ترتيباً إدارياً لم يرق لترسيم حدودي نهائي، متأثراً بضغوط جيوسياسية أخلت بالتوازن السيادي. تتمثل أهم نتيجة في بطلان مسار المصادقة دستورياً، بينما توصي الدراسة بضرورة إطلاق مسار تفاوضي جديد برعاية أممية يعتمد معايير "الاستخدام المنصف" وضمان السيادة العراقية. الكلمات المفتاحية: خور عبد الله، التكييف القانوني، السيادة الوطنية، الترسيم البحري، المحكمة الاتحادية، القانون الدولي للبحار.

**الكلمات المفتاحية:** اتفاقية خور عبد الله، السيادة الوطنية، ترسيم الحدود البحرية، المحكمة الاتحادية العليا، القانون

## المقدمة

تعد مسألة تعيين الحدود البحرية بين الدول من أكثر القضايا تعقيداً في القانون الدولي المعاصر، لما لها من أبعاد سيادية واقتصادية واستراتيجية، لأن منازعات الحدود بين الدول توضع في مقدمة أسباب التوتر الدولي، فقد دلّ واقع الحياة المعاصرة على أن نزاعات الحدود إذ لم يتقضى بالطرق السلمية ودون تلكؤ، فإنها تؤثر على العلاقات الودية بين أطرافه، بل أنها ربما تتحول إلى مواجهات عسكرية سافرة، والدليل على ذلك ما يجري اليوم في الساحة الدولية.

لذلك اهتم القانون الدولية بتنظيم البحار، نظراً لما للبيئة البحرية من خصوصية ذاتية تتمتع بها وتميزها عن غيرها، وهذه البيئة تختلف في مظهرها القانوني وطبيعتها، اختلافاً عريضاً عن البيئة الأرضية، وتأتي أهمية البحار كونها تشكل حوال (73%) من مساحة الكرة الأرضية، ووسيلة لتبادل العلاقات والتجارة بين الدول، لذلك منذ أمد بعيد كانت الحدود البحرية من المواضيع الحساسة في العلاقات الدولية ومنها بين تأثير الخلافات الحدودية البحرية بين العراق والكويت في منطقة خور عبد الله الذي شكل خلافاً لفترة طويلة من الزمن بين دولتين متجاورتين.

والخلاف الحدودي البحرية بين العراقي والكويت ذات أهمية كبيرة للعراق، كون قناة خور عبد الله تمثل الممر المائي الحيوي والرئة البحرية للعراق ومنفذه الرئيسي نحو الخليج العربي، مما جعل الاتفاقية الموقعة بين الطرفين عام 2012 مثار جدل قانوني وسياسي واسع.

لذلك سيتم من خلال هذه الدراسة تناول الأثر القانوني لاتفاقية خور عبد الله، ليس فقط كوثيقة ثنائية، بل كحالة دراسية ضمن إطار قواعد القانون الدولي، وتحديداً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (UNCLOS).

### أولاً/ مشكلة الدراسة:

تكمن المشكلة في التشكيك في صحة وسلامة اتفاقية خور عبد الله (الموقعة عام ٢٠١٢) في ضوء التحديات التي واجهتها، لا سيما فيما يتعلق بإنفاذها القانوني بموجب القانون العراقي، والمحاولات اللاحقة لإلغائها أو الطعن فيها أمام المحاكم وإصدار المحكمة الاتحادية العليا في العراق قرار سنة 2023 بإلغاء القانون الذي يشكل الأساس التشريعي للمصادقة عليها، ويبرز هذا الإشكال من خلال التوتر القائم بين مبدأ حرية التعاقد الذي يتمسك به الجانب الكويتي، واعتبارات السيادة الوطنية، وحق الدولة في حماية مواردها الاقتصادية، وحرية الملاحة" التي يستند إليها الجانب العراقي في موقفه.

وتزداد المشكلة تعقيداً عند النظر في مدى التزام هذه الاتفاقية بمعايير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وخاصة فيما يتعلق بالحل العادل في ترسيم الحدود البحرية في المناطق الضيقة والمغلقة. وهذا يثير تساؤلاً جوهرياً حول ما إذا كانت الاتفاقية قد استوفت المتطلبات القانونية الدولية لضمان استقرار الحدود، أم أنها قد خلقت أزمة قانونية جديدة.

## ثانياً / أهمية الدراسة:

يُعد تعيين الحدود البحرية من أهم الركائز التي تقوم عليها استقرار العلاقات الدولية، لما توفره من بيئة آمنة للاستثمار والملاحة. وفي منطقة شمال الخليج العربي، تكتسب اتفاقية تنظيم الملاحة في 'خور عبد الله' أهمية استثنائية نظراً لطبيعة المنطقة الجغرافية الضيقة وتداخل المصالح الحيوية بين العراق والكويت.

## ثالثاً/ فرضية الدراسة:

تتمثل أسئلة وفرضيات الدراسة بما يأتي، حيث تتمثل الفرضية الرئيسية بأنه: "ما هو الأثر القانوني لاتفاقية خور عبد الله بشأن ترسيم الحدود البحرية العراقية الكويتية، وهل تتوافق أحكامها مع معايير القانون الدولي المعاصر وقواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982؟" وتنبثق عنها عدة فرضيات فرعية، ومنها:

1. ما هي الطبيعة القانونية لاتفاقية خور عبد الله، وإلى أي مدى تتوافق مع متطلبات التصديق والقبول المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلا البلدين والقانون الدولي؟.
2. الى أي مدى تلتزم الاتفاقية بمعايير الترسيم العادل والمنصف للمناطق البحرية (البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة) كما هو منصوص عليه في المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982؟
3. هل أسهمت الاتفاقية في تحقيق اليقين القانوني بشأن الحدود البحرية بين الطرفين، أم أنها أدت إلى نزاعات تتعلق بحقوق الملاحة والوصول إلى موانئ خور عبد الله؟

## رابعاً/ هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأثر القانوني لهذه الاتفاقية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، ومناقشة مدى انسجامها مع أحكام اتفاقية 1982، خاصة فيما يتعلق بمبادئ خط الوسط وتأثير الساحل العراقي القصير. كما تبحث الدراسة في التداخليات القانونية المترتبة على القرارات القضائية الوطنية ومدى تأثيرها على الالتزامات الدولية، وصولاً إلى استشراف مستقبل التعيين الحدودي بما يخدم السلم والأمن الإقليميين.

## خامساً / منهجية الدراسة:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي لدراسة نصوص اتفاقية خور عبد الله وملحقاتها، ومقارنتها بنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. كما يحلل الحجج القانونية التي قدمها الطرفان (العراق والكويت) أمام الهيئات الوطنية أو المحافل الدولية، ويقمّمها في ضوء قواعد التفسير الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. ويتناول البحث

أثر الاتفاقية، بالإضافة إلى تحليل أثر أبعاد قرار المحكمة الاتحادية بإلغاء اتفاقية خور عبد الله، من خلال مراجعة الوثائق الرسمية، وقرارات المحاكم، والبيانات السياسية، والتقارير الصادرة عن المؤسسات الدولية والإقليمية.

## المبحث الأول

### الطبيعة القانونية لاتفاقية خور عبد الله وسياقها الدولي

تستلزم الطبيعة القانونية لاتفاقية عام 2012 بين العراق والكويت، المنظمة للملاحة في ممر خور عبد الله المائي، دراسة معمقة لموقعها ضمن النظام القانوني الدولي، وتحديدًا في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. ويتجاوز هذا التوصيف مجرد الوصف الشكلي ليتدعم في طبيعة الالتزامات الناشئة عنها ومدى توافقها مع أحكام القانون الدولي للبحار، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. وتكتسب هذه المسألة أهمية قصوى عند دراسة مدى قابلية الاتفاقية للتنفيذ، وأثار إجراءات التصديق المحلية، وتأثيرها على الحقوق السيادية في المناطق البحرية المتنازع عليها، مع الأخذ في الاعتبار التداخل بين القواعد الأمرة للقانون الدولي والاتفاقيات الثنائية المنظمة للحدود<sup>(1)</sup>. ويتناول هذا المبحث طبيعة الاتفاقية من زاوية التكييف القانوني، محددًا العناصر المكونة للرضا والتنفيذ بموجب قواعد القانون الدولي، مع التركيز على التساؤلات المتعلقة بتوافقها مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويخصص هذا المبحث لتشخيص الاتفاقية قانونياً وتبيان التزامات الدول بموجب القانون الدولي، وذلك وفق التقسيم الآتي:

## المطلب الأول

### ماهية اتفاقية خور عبد الله 2012 والهدف منها

تكتسب اتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبد الله المبرمة بتاريخ 29 نيسان 2012 طبيعة تعاقدية دولية ذات طابع إجرائي، انعقدت إرادة الطرفين فيها على إيجاد إطار تنسيقي لإدارة الممر الملاحي. استكملت الاتفاقية ركنيها الشكلي والموضوعي عبر التصديق عليها بموجب القانون العراقي رقم 42 لسنة 2013، ونشرها في الجريدة الرسمية بالعدد 40299، مما أضفى عليها الحجية القانونية والالتزام بالإفاد<sup>(2)</sup>.

وتتكون هذه الاتفاقية من ستة عشر مادة قانونية نصت المادة الأولى من الاتفاقية على إن الغرض من هذه الاتفاقية هو التعاون بين العراق والكويت في تنظيم الملاحة البحرية والمحافظة على البيئة البحرية في قناة خور عبد الله لما يحقق مصالح البلدين، ونصت المادة الثانية منها على وصف الممر الملاحي وهو الممر الموجود من نقطة إلقاء القناة الملاحية في خور عبد الله بالحدود الدولية ما بين النقطتين الحدوديتين المرقنتين 156 و 157 باتجاه الجنوب إلى النقطة المرقمة (162) ومن ثم إلى بداية مدخل خور عبد الله، وقد تطرقت المادة الثامنة من الاتفاقية على تشكيل لجنة مشتركة من الطرفين تأخذ على عاتقها تفعيل وتنفيذ بنود الاتفاقية، وتتكون اللجنة من وكيل وزير النقل لكلا البلدين وعضوية عدد من

المختصين من كلا البلدين ولهم الحق أيضاً بالاستعانة بالخبراء لتحقيق أعمالهم. ويتمحور التكيف الفقهي للاتفاقية حول تحديد النطاق الجغرافي والوظيفي للالتزامات الدولتين، حيث حددت المادة الثانية بدقة الممر الملاحي بدءاً من النقطتين الحدوديتين 156 و157، وصولاً إلى النقطة 162 ومدخل خور عبد الله، وهو تكيف تقني يهدف إلى تعيين المسار الملاحي دون المساس بالسيادة الإقليمية<sup>(3)</sup>. وأسست الاتفاقية في مادتها الثامنة هيكلًا مؤسسيًا يتمثل في اللجنة المشتركة، وهي واقعة إدارية تنشئ التزاماً مستمراً بالتعاون المتبادل، مشكلةً من وكلاء وزراء النقل وخبراء متخصصين، ومفوضة بوضع الخطط الملاحية والبيئية. ويبرز البعد التنظيمي للاتفاقية في المادة السابعة التي تفرض قيوداً سلبياً على نشاط الصيد ضمن نطاق الممر الملاحي الواقع في البحر الإقليمي، وهو ما يعكس محاولة لمواءمة المصالح الاقتصادية مع مقتضيات السلامة البحرية وحرية الملاحة المقررة دولياً. إن طبيعة هذه الالتزامات تجعل من الاتفاقية أداة لضبط التداخل الملاحي، وتحد من احتمالات النزاع القانوني من خلال التزام الطرفين بالعمل المؤسسي المستمر عبر اللجنة المشتركة، التي تستمد شرعيتها من المادتين الأولى والثامنة في إدارة المرفق الملاحي المشترك<sup>(4)</sup>.

تؤسس المواد المشار إليها هيكلًا تنظيمياً دقيقاً لإدارة الممر الملاحي، حيث تقيد المادة السابعة نشاط الصيد في البحر الإقليمي التابع لكل طرف ضمن نطاق الممر، معتبرة إياه قيوداً سيادياً يهدف إلى ضمان انسيابية الملاحة الدولية. وتنتظم الإدارة التشغيلية للاتفاقية بموجب المادة الثامنة التي تكرر دورية الاجتماعات المشتركة وفق مبدأ التناوب، معتمدة القنوات الدبلوماسية كآلية إجرائية للتحضير والتنفيذ. أما الإطار المالي، فقد حصرته المادة العاشرة في مقابل الخدمات الملاحية الفعلية المقدمة للسفن، مما يضفي صبغة تجارية وخدمية على العوائد، مع إسناد الحق في استيفائها للطرف المؤدي للخدمة دون غيره.

كما تنص المادة الحادية عشرة على التزام دولي بحماية البيئة البحرية، وهو التزام عيني يفرض التدابير الوقائية ضد التلوث كجزء من أمن الممر الملاحي. وفي حال حدوث تنازع حول تفسير بنود الاتفاقية أو تنفيذها، رسمت المادة الرابعة عشرة مساراً قانونياً متدرجاً يبدأ بالتسوية الودية وينتهي باللجوء الإلزامي للمحكمة الدولية لقانون البحار، مما يعكس تحكماً قضائياً دولياً كمرجعية نهائية.

وتستقر ديمومة الاتفاقية وفق المادة السادسة عشرة التي جعلتها غير محددة بمدة، مع منح الطرفين الحق في إنهاؤها بإخطار كتابي سابق بستة أشهر، أو تعديل أحكامها بالرضا المتبادل، مما يجسد المرونة التعاقدية في إطار استدامة الالتزام الدولي.

ويثير التكيف القانوني للاتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبد الله إشكالية جوهرية حول طبيعتها الوظيفية ومداهما السيادي؛ فبينما يشي عنوانها وأهدافها المعلنة في المادة الأولى بكونها اتفاقية تنظيم ملاحية تقتصر على الجوانب الفنية والإدارية لإدارة الممر المائي، فإن التدقيق في المادة الثانية يكشف عن تجاوز هذا النطاق الوظيفي إلى ترتيبات مكانية تمس حدوداً بحرية قائمة. إن التوصيف القانوني الدقيق يقتضي التمييز بين الاتفاقية كأداة إدارية لتسيير حركة السفن وبين

قيمتها كقرينة قانونية تؤكد ترسيم الحدود بحكم الأمر الواقع، إذ إن تحديد المسار الملاحي بدلالة نقاط إحدائية حدودية (156، 157، 162) يعطي الاتفاقية أثراً تقريرياً لمواقع جغرافية خاضعة لسيادة دولية مسبقة<sup>(5)</sup>.

وإن القول بكونها اتفاقية تنظيم ملاحية يجد سنداً في المادة الثامنة التي تنشئ لجنة مشتركة لإدارة المهام الفنية، غير أن تكييفها بوصفها ترسيماً بحكم الأمر الواقع يستند إلى مآلات التنفيذ المادي للاتفاقية التي تؤسس واقعاً قانونياً مستقراً على الأرض. إن الإرادة التعاقدية هنا ليست مجرد تنسيق إداري، بل هي ممارسة للسيادة أدت إلى تكريس حدود بحرية محددة إجرائياً، وهو ما يحول الاتفاقية من مجرد إطار فني إلى وثيقة قانونية تعزز التزاماً دولياً بحدود سبق تثبيتها بموجب قرارات مجلس الأمن. إن هذا التداخل بين الإداري والسيادي يجعل من الاتفاقية أداة قانونية ذات طبيعة هجينة، لا يمكن حصرها في خانة التنظيم الملاحي البحت إذا ما اعتدنا بالآثار القانونية المترتبة على إنفاذ نصوصها المتعلقة بوصف الممر الملاحي.

يظهر الفرق الدقيق هنا في أن اتفاقيات تنظيم الملاحة عادة ما تكون عابرة للسيادة، بينما تتضمن اتفاقية خور عبد الله تحديدات إحدائية تجعل منها وثيقة ذات أثر مباشر على الوضع القانوني للحدود البحرية. لذا، فإن التكييف القانوني الصحيح يراها اتفاقية تقنية ذات طابع حدودي تأكيدى، لا منشئ للحدود؛ فهي تنفذ الالتزامات الدولية القائمة عبر آليات إدارية، وتخلق واقعاً ملاحياً مستقراً يمنع أي ادعاءات لاحقة بتغيير طبيعة الممر المائي، مما يجعلها اتفاقية تثبيت للوضع الراهن (Status Quo) بقوة القانون الدولي والمعاهدات المنظمة<sup>(6)</sup>.

ووفق ما سبق، يمثل الاتفاق المنظم للملاحة في خور عبد الله نموذجاً للمعاهدات الفنية ذات الآثار السيادية الواسعة. فهو لا يقتصر على معالجة الرقابة الإدارية على المرفق الملاحي فحسب، بل يشمل أيضاً تعديلاً للمناطق البحرية قائماً على الإحداثيات، يدمج الترتيبات الفنية مع متطلبات ترسيم الحدود. هذا التوصيف يجعل الاتفاق أداة قانونية تُرسخ الواقع المادي للحدود البحرية وتؤطرها ضمن التزامات دولية ملزمة.

## المطلب الثاني

### الأساس القانوني لاتفاقية خور عبد الله 2012

يمكن القول بأن الأساس القانوني الذي بنيت عليه اتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبد الله المعقودة في عام 2012م بين العراق والكويت هي القرارات المتخذة من قبل مجلس الأمن الدولي وبضغوط دولية مورست على العراق، وإن الأساس القانوني لهذه الاتفاقية هو القرار المرقم 687 الصادر في 3/4/1991م والذي نص على احترام الحدود بين العراق والكويت ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة على تخطيط الحدود استناداً إلى محضر عام 1963م من خلال الرسالة التي أرسلها رئيس الوزراء السعيد عام 1932م<sup>(7)</sup>.

وإن الأساس القانوني الذي من أجله تم التوقيع على هذه الاتفاقية، وهل إن التوقيع جاء من خلال الإرادة الصريحة للعراق، أم من خلال الضغوط الدولية التي مورست على العراق من أجل التوقيع على تلك المعاهدة، لذلك سوف نتناول

القرارين المرقمين (687) لعام 1991م والقرار (833) بتاريخ 27 / 3 / 1993م كونهما يمثلان الأساس القانوني لهذه الاتفاقية.

يمثل قرار مجلس الأمن رقم 687 لسنة 1991 الأساس الإطاري الذي أفرز الالتزامات الدولية الحالية بشأن الحدود بين العراق والكويت، حيث فرض هذا القرار في فقراته التزاماً قانونياً باحترام حرمة الحدود وتخصيص الجزر وفقاً لمحضر عام 1963، مستنداً إلى مراسلات عام 1932. لم يأت هذا القرار كأداة لترسيم الحدود ذاتها، بل كولاية قانونية فوضت الأمين العام للأمم المتحدة لاتخاذ تدابير الترسيم، مما جعل من هذه المرجعية الدولية الأساس الذي استندت إليه اتفاقية خور عبد الله لعام 2012، لا كمعاهدة ترسيم نهائية، بل كترتيب تنظيمي ملاحى يقع ضمن النطاق الذي أفرزه واقع ما بعد عام 1991<sup>(8)</sup>.

توقف الترسيم المادي للحدود البحرية عند العلامة 162، تاركاً المنطقة اللاحقة لترتيبات مستقبلية، وهو ما يجسد التكييف القانوني للاتفاقية كأداة إدارة لمساحة بحرية ذات طبيعة معقدة جغرافياً. ويظهر النزاع القانوني في محاولة كل طرف توظيف المعايير التقنية، كخطوط الأساس ونظم القياس، لتعظيم مكاسبه السيادية، حيث تسعى الكويت لترسيخ خطوط قاعدتها استناداً إلى تشريعاتها الوطنية لعام 2014، خاصة فيما يتعلق بـ "فشت العيك" و "فشت القايد"، مما يفرض على العراق ضرورة التحرك القانوني للطعن في هذه الممارسات وفقاً لضوابط المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، والتي تحصر إمكانية اعتماد المرتفعات التي تنحسر عنها المياه كخط أساس في حالات الاعتراف الدولي أو وجود منشآت ثابتة، وهو ما يفتقده الوجود الكويتي في هذه النقاط<sup>(9)</sup>.

إن المفاوضات العراقية أمام استحقاق قانوني يفرض تجاوز التوصيفات الإنشائية إلى تبني استراتيجية مبنية على "الضرر الجغرافي" كظرف خاص يبرر الخروج عن قاعدة "خط الوسط" المذكورة في المادة 15 من اتفاقية قانون البحار. يتطلب هذا المسار بناءً هندسياً ومساحياً يدمج ميناء الفاو الكبير كمنشأة مرفئية دائمة في حسابات خط الأساس العراقي، مع الإصرار على إلغاء البروتوكولات الأمنية التي قد تُستخدم كقرائن قانونية لترسيم أمر واقع غير متفق عليه<sup>(10)</sup>.

الجدير بالذكر أن خور عبد الله قد حفر من قبل الجانب العراقي عام 1946، وتكمن أهميته في أنه الممر الملاحي الوحيد الذي يربط الموانئ العراقية بمياه الخليج العربي، كما انه يعد الشريان الحيوي للعراق للاتصال بالعالم الخارجي عن طريق البحر وبدونه يعد العراق من الدول المغلقة بحرياً، حيث يدخل عن طريقه 80% من استيرادات العراق سنوياً عبر السفن التجارية القادمة من دول العالم المختلفة<sup>(11)</sup>، وعلى مر التاريخ فإن خور عبد الله بقي عراقياً لحين قيام مجلس الأمن بفرض الاعتراف على العراق بالحدود الدولية مع الكويت وتخصيص الجزر على النحو المحدد في محضر العلاقات الودية والاعتراف والامور ذات العلاقة بين العراق والكويت وذلك لعام 1963 بموجب قراره المرقم 687 لعام 1991 واهم ما جاء في هذا القرار الفقرة (3) منه والتي تضمنت تشكيل لجنة " لتخطيط الحدود الدولية بين العراق والكويت " حيث نهضت الامم المتحدة لأول مره بمهمة التخطيط حدود بين بلدين<sup>(12)</sup> ثم جاء القرار 773 لسنة 1992 الذي

رحبت الفقرة (3) منه بقرار لجنة تخطيط الحدود بالنظر في القسم الشرقي من حدود الذي يشمل الحدود البحرية، وحث اللجنة لترسيم هذا الجزء بأسرع وقت ممكن من خلال مهمته تقنيه وليست سياسيه<sup>(13)</sup>.

وعلى الرغم من اعتراض وانسحاب وفد العراق من اللجنة في دورتها السادسة<sup>(14)</sup> الا ان ذلك لم يمنع اللجنة من متابعه اعمالها وتم اعتماد نتائجها من خلال تبني مجلس الامن للقرار رقم 833 لسنة 1993<sup>(15)</sup>، حيث قسمت اللجنة الحدود على ثلاث قطاعات رئيسيه يتعلق الجزء الاول في الحدود البريه في الجزء الغربي والمنطقة الثانية في الجزء الشمالي الذي هو محور تقاطع وادي الباطن الى نقطة التقاء خور الزبير بخور عبد الله، والجزء الثالث هو قطاع خور عبد الله حيث تم اعتماد خط الوسط كخط للحدود بين العراق والكويت فيه<sup>(16)</sup>.

وبذلك، فإن الطبيعة الفنية لاتفاقية 2012 لا تعفي العراق من واجب المطالبة بتفاوض مباشر وشامل وفق المادتين 74 و83 من اتفاقية قانون البحار، لكونها تمثل المرجعية الحاكمة لتعيين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، مما يجعل من التحرك القانوني العراقي ضرورة ملحة لمنع تحول تنظيم الملاحة إلى ترسيم نهائي بحكم التقادم أو القبول الضمني.

### المطلب الثالث

#### التكييف القانوني للاتفاقية في ضوء اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

تكتسب مسألة تسوية المنازعات البحرية عن طريق التحكيم أهمية بالغة، نظراً لإسهامه في التقليل من التوترات بين أعضاء المجموعة الدولية مع اختلاف قوتها<sup>(17)</sup>. حيث كرست الاتفاقية اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل الخلافات في المادة (2) من الملحق السابع، كما يجب على الأطراف أن تلجأ إلى التحكيم إذا اختارت دولتان جهازان من أجهزة اتفاقية قانون البحار بموجب تصريحين أحادي الجانب فمثلاً لو اختارت دولة محكمة العدل الدولي وأخرى محكمة البحار لحل نفس الخلاف فإن الجهاز المختص هو التحكيم، كما تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرف في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ، قد قبلت بالتحكيم وفقاً للمرفق السابع من هذه الاتفاقية، وهذا ما أشارت إليه الفقرة (3) من المادة (281)<sup>(18)</sup>.

هناك عدد من الشروط التي نصت عليها اتفاقية قانون البحار 1982م، بشأن اللجوء إلى وسيلة التحكيم كوسيلة لحل منازعات الحدود البحرية، وتتمثل هذه الشروط على النحو الآتي:

#### الشرط الأول: صفة الأطراف التي لها حق اللجوء إلى وسيلة التحكيم

تعتبر الدول ذات السيادة الكاملة والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والمنظمات الدولية هي العناصر التي تشكل أطراف المنازعات البحرية التي تنشأ بسبب تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، وهذا ما جاءت به المادة (1/291) من الاتفاقية والتي فتحت لأطراف النزاع إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر، ومن بين هذه الإجراءات التحكيم. ويقصد بالدول الأطراف حسب منطوق المادة الأولى من هذه الاتفاقية الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي تكون هذه الاتفاقيات نافذة بالنسبة لها". وفي ضوء ما جاء أعلاه فإن الدول كاملة السيادة وجميع الدول

المتمتعة بالحكم الذاتي والتي لها اختصاص الدخول في معاهدات بصدد مسائل هذه الاتفاقية سواء اختارت هذا المركز بفعل تقرير المصير أو من خلال صكوك دولية، أو باعتراف الأمم المتحدة وفق لوائح الجمعية العامة<sup>(19)</sup>، حق اللجوء إلى التحكيم في تسوية منازعاتها البحرية الناشئة عن تطبيق أو تفسير أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. كما سمحت اتفاقية قانون البحار للمنظمات الدولية بالانضمام إليها<sup>(20)</sup>، واللجوء إلى التحكيم في حل المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، وتم تبني هذا الاعتراف وأدرج ضمن المرفق التاسع للاتفاقية، وبذلك لم تعد الدول هي الأشخاص القانونية الوحيدة التي يحق لها اللجوء إلى التحكيم في مجال قانون البحار<sup>(21)</sup>.

ويكون للمنظمة حسب المادة السابعة من المرفق التاسع عند إيداعها لوثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها أو في أي وقت بعد ذلك، أن تختار بواسطة تصريح كتابي واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، الواردة في المادة (1/287) الفقرة الفرعية (أ، ج، د)<sup>(22)</sup>. كما فرضت المادة الأولى من المرفق التاسع على المنظمة الدولية عند لجوءها إلى محكمة التحكيم أن تكون الدول الأعضاء في المنظمة قد نقلت إليها اختصاصات في مسائل تخضع لهذه الاتفاقية، بما فيها اختصاص الدخول في معاهدة لها علاقة بمسائل متعلقة بمجال قانون البحار وأن تكون أغلبية أعضاء المنظمة قد وقعوا أو صادقوا عليها، وتعتبر المجموعة الأوروبية المنظمة الوحيدة في الوقت الحالي التي تتوفر فيها هذه الشروط المطلوبة حيث شاركت في مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار.

#### الشرط الثاني: استنفاد الطرق القانونية الداخلية

يتعلق هذا الشرط بعدم جواز عرض النزاع على الإجراءات المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية بما فيها التحكيم فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، إلا بعد استنفاد الإجراءات الداخلية للتسوية. إذ أن هذا الشرط يعمل على منح الدول الأطراف في الاتفاقية فرصة لحل مشاكلها وفق ما تقضي به قوانينها الداخلية، وذلك قبل اللجوء إلى الإجراءات الدولية للتسوية والإستعانة بها، وبذلك فإن من حق الدولة المدعية قبل رفع الدعوى لتسوية المنازعات البحرية المتعلقة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية أن تحاول حلها بالوسائل القانونية الداخلية المتاحة وتستنفذ جميع مراحل التقاضي فيها، وإذا لم ترضى بالحكم الصادر عنها يحق لها اللجوء إلى طلب التسوية الدولية للنزاع القائم، وهي قاعدة معمول بها في القانون الدولي ويتعين تطبيقها دون الحاجة إلى نص اتفاقي<sup>(23)</sup>. إلا أن هذه القاعدة لا يمكن العمل بها في المنازعات التي تتعلق بممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية أو لولايتها على المناطق البحرية أو المنازعات المتصلة بالحدود البحرية، لذلك قصر مجال اعمال هذه القاعدة على دعوى الحماية الدبلوماسية وهذا ما استقر عليه القانون الدولي العام الذي أكدته صراحة المادة 295 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 حينما اشارت الى ان تطبيق هذه القاعدة يجب ان يتم وفق ما يقضي به القانون الدولي.

#### الشرط الثالث: حرية الأطراف في اختيار اللجوء إلى التحكيم من بين وسائل التسوية

ينبثق مبدأ حرية الدول الأطراف في اختيار وسيلة من وسائل تسوية المنازعات البحرية المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من الإرادة الحرة للدولة الذي منحها المادة (280) من الاتفاقية حيث لكل دولة الحرية في اختيار الوسيلة

المناسبة للتسوية السلمية بما فيها اللجوء إلى التحكيم، وهذا ما أكدته المادة (1/287) من الاتفاقية من خلال نصها على ضرورة مراعاة الإجراءات الإلزامية لمبدأ حرية الدول الأطراف في اختيار الوسيلة المناسبة لحل المنازعات ومن بينها محكمة التحكيم المشكلة وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية.

ومن الأدلة التي كرست هذا المبدأ هو إعطاء الدول الأعضاء الأولوية في حل المنازعات التي تنشأ بينهم إلى الاتفاق سواء اتفاق عام أو إقليمي مما يترتب على ذلك في حالة الاتفاق بالإجماع بأن الخيارات الممنوحة بموجب الجزء الخامس عشر من هذه الاتفاقية لتسوية المنازعات لا تكون متاحة للأطراف المتنازعة<sup>(24)</sup>.

ويستوجب التكييف القانوني لاتفاقية خور عبد الله 2012 وفق معايير اتفاقية قانون البحار 1982 فحصاً دقيقاً لمدى اتساقها مع المادة 15، التي تحكم تعيين حدود البحر الإقليمي بين دول ذات سواحل متقابلة أو متلاصقة، كما تفرض هذه المادة قاعدة "خط الوسط" كمعيار تقني أصيل، ما لم توجد ظروف خاصة أو سند تاريخي يبرر الخروج عنه. إن اتفاقية 2012، بتركيزها على تنظيم الملاحة دون تعيين شامل للحدود البحرية بعد النقطة 162، تخلق منطقة رمادية قانونياً، حيث لم يعتمد الطرفان صراحةً خط الوسط، مما يجعل التزام الاتفاقية بمعيار الحل العادل المذكور في المادة 15 عرضة للطعن القانوني، خاصة في ظل تباين التأثيرات الجغرافية على الساحلين العراقي والكويتي<sup>(25)</sup>.

وتتفاقم الإشكالية عند تحليل خطوط الأساس التي يعتمدها الجانب الكويتي، لا سيما إدراج الجزر كبويان وفشت العيك وفشت القايد في حسابات قياس عرض البحر الإقليمي. إن التكييف الفقهي لهذه الممارسة يتطلب إخضاعها للمادة 7 من اتفاقية 1982، التي تقيد رسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه. لا تكتسب هذه المرتفعات صفة "الجزر" بالمعنى القانوني المولد للحقوق البحرية الكاملة ما لم تكن مؤهلة لدعم استيطان بشري أو حياة اقتصادية مستقلة، أو أقيمت عليها منشآت ثابتة تحظى باعتراف دولي. إن استخدام الكويت لهذه الجزر لتوسيع نطاق بحرها الإقليمي باتجاه الساحل العراقي يمثل توسعاً إجرائياً أحادياً يصطدم بفرضية الضرر الجغرافي الذي يلحق بالعراق، مما ينزع عن هذه الخطوط صفتها القانونية بوصفها معايير ترسيم عادلة<sup>(26)</sup>.

ويتمثل الأثر القانوني المباشر لهذا التداخل في محاولة الكويت خلق "واقع قانوني" عبر تشريعاتها الوطنية، مثل المرسوم 317 لسنة 2014، بهدف إسباغ الشرعية على إحداثيات تعظم مساحتها البحرية على حساب التداخل مع الممر الملاحي العراقي. إن خلو اتفاقية 2012 من نص صريح يحدد خطوط الأساس بدقة يمنح الجانب الكويتي مساحة للمناورة الفنية عبر هذه الترسيمات الوطنية<sup>(27)</sup>.

ويتطلب ذلك من الباحث القانوني تكييف النزاع لا بوصفه مسألة ملاحية فحسب، بل نزاعاً حول "تحديد الحدود البحرية" بموجب المواد 15، 74، و83 من اتفاقية 1982. إن الصمت العراقي أو التراخي في الاحتجاج الرسمي على هذه الإحداثيات المودعة لدى الأمم المتحدة يمنح الخصم دفعةً بالقبول الضمني، مما يعزز الموقف الكويتي في أي تحكيم دولي مستقبلي يستند إلى مبدأ الاستقرار في الحدود وممارسة السيادة المستمرة، ويحول الاتفاقية من مجرد تنظيم إداري إلى أداة تكرر هيمنة جغرافية كويتية مدعومة بخرائط أدميرالية وإيداعات رسمية<sup>(28)</sup>.

يخلص التحليل إلى أن اتفاقية 2012 تفنقر إلى الشروط الدقيقة لمعاهدة ترسيم الحدود النهائية، إذ تقتصر آثارها على السيطرة الإدارية والملاحية على الممر المشترك. وهذا يجعل تحديد الحدود البحرية -ما وراء النقطة 162- خاضعاً للتفسيرات المتضاربة للإحداثيات الأحادية والتشريعات الوطنية التي اعتمدها الكويت. وتمثل ممارسة الكويت استخدام الجزر كخطوط أساس توسعاً جيوسياسياً يتجاوز الحل العادل المنصوص عليه في المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهذا يستلزم استراتيجية قانونية للعراق تقوم على إبطال السيادة المترتبة على هذه الجزر بالاستناد إلى مبدأ الضرر الجغرافي وإدراج مرافق الموانئ الدائمة، مثل كاسر الأمواج في ميناء الفاو، ضمن حسابات خط الأساس. وهذا أمر بالغ الأهمية لتجنب إضفاء الشرعية على أمر واقع ينتهك الحقوق البحرية للعراق بموجب القانون الدولي المعاصر.

## المبحث الثاني

### إشكالية نفاذ اتفاقية خور عبد الله بين الشرعية الدستورية والالتزامات الدولية

يضع قرار المحكمة الاتحادية العليا لسنة 2023 الاتفاقية في بؤرة صراع قانوني حاد بين مقتضيات السيادة الدستورية والتزامات الدولة بموجب المعاهدات الدولية. يهدف هذا المبحث إلى تفكيك إشكالية النفاذ عبر تحليل أثر الدفع بعدم الدستورية على المركز القانوني للاتفاقية، موازناً بين المبدأ الدستوري القاضي بوجوب استيفاء شروط التصديق بالأغلبية الموصوفة، وبين مبدأ "استقرار المعاهدات" الذي يحكم النظام القانوني الدولي، وذلك لتحديد ما إذا كان بطلان القانون المحلي كافياً للتحلل من التزام دولي ممتد، وسيكون ذلك وفق التقسيم الآتي:

## المطلب الأول

### المبررات القانونية لرفض العراق اتفاقية خور عبد الله 2012 والقرارات الدولية الصادرة فيها

يستند التكييف القانوني لموقف العراق الراض لاتفاقية خور عبد الله 2012 والقرارات الدولية المرتبطة بها إلى جملة من الدفوع الموضوعية والإجرائية التي تشكل في شرعية الترسيم الحدودي في خور عبد الله. يرتكز الدفع العراقي ابتداءً على عدم وجود مرجعية تعاقدية مسبقة، إذ إن تبادل رسائل عام 1932 ومحضر عام 1963 لم يتضمنوا وصفاً دقيقاً أو تحديداً جغرافياً لهذا القطاع البحري، بل اقتصرت الإشارة على سيادة الكويت على جزيرتي وربة وبوبيان دون الامتداد إلى الممر الملاحي<sup>(29)</sup>.

وإن استناد لجنة تخطيط الحدود المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن 687 لسنة 1991 إلى قراءات موسعة لهذه الوثائق يعد انحرافاً في التكييف القانوني، لا سيما مع استقالة رئيس اللجنة السابق الذي سجل تحفظه على شروط الصلاحية لعدم إدراج القطاع البحري "خور عبد الله" ضمن رسائل عام 1932<sup>(30)</sup>.

وتتعرز الحجة القانونية العراقية بتجاوز مجلس الأمن لصلاحياته عبر فرض ترسيم حدودي قسري، في تناقض مع الفقرة الثالثة من القرار 660 التي أوجبت التفاوض المباشر، وفي مخالفة لاستقرار الممارسة الدولية التي تحصر ترسيم الحدود في الاتفاقات الرضائية. اعتمدت اللجنة معيار خط الوسط بدلاً من خط التالوك الذي تؤيده المستندات البريطانية لعامي 1940 و1951، وهو انحياز تقني أدى إلى عزل العراق عن منفذه الملاحي ومنحه واقعاً جيوسياسياً يلحق به ضرراً جسيماً كدولة متضررة جغرافياً، وهو وصف قانوني تنظمه المواد 69 و70 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982<sup>(31)</sup>.

وإن الاستناد إلى الخارطة المرفقة بالوثيقة S/22412 كمرجعية إحدائية يفتقر للسند التعاقدية، إذ لم تُلحق هذه الخارطة بمحضر عام 1963، مما يضيف صبغة انعدام المشروعية على إجراءات الترسيم التي تجاهلت الاستثمارات العراقية التاريخية في أعمال الكري والمنشآت المرفئية<sup>(32)</sup>.

وترتب على هذا الترسيم إحالة كامل القناة الملاحية ضمن المياه الإقليمية الكويتية، مما أفرغ السيادة العراقية من مضمونها في الممر المائي، وتجاهل قاعدة الظروف الخاصة المنصوص عليها في المادتين 15 و76 من اتفاقية قانون البحار، والتي تبيح تجاوز خط الوسط في حالات الضرورة الاقتصادية والأمنية<sup>(33)</sup>.

وانتقل المسار القانوني من الرفض إلى الاعتراف المكروه، فبعد استمرار الموقف العراقي الراض للقرار 833 لسنة 1993، أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل القرار رقم 200 بتاريخ 1994/11/10، تلاه إعلان المجلس الوطني العراقي في التاريخ ذاته للاعتراف بالحدود والسيادة الكويتية، وهو تصرف قانوني يُطعن في مشروعيته داخلياً لمخالفته أحكام المادتين 3 و37 من دستور العراق المؤقت لعام 1970 التي تحظر التنازل عن الأراضي<sup>(34)</sup>.

وتتسم الوضعية القانونية للقرار 833 بكونه قراراً صادراً بموجب الفصل السابع، مما يجعله ملزماً وفق المادة 25 من الميثاق، ولا يملك العراق حالياً أدوات قانونية فعالة لإبطاله دولياً، نظراً لتعقيد الآليات الإجرائية في مجلس الأمن وتطلب موافقة الدول الدائمة العضوية<sup>(35)</sup>.

وبذلك يظل التحرك العراقي محكوماً بواقعية سياسية ودولية تحول دون التحلل من التزامات القرار 833، مما يضع الدولة أمام ضرورة إعادة توظيف النصوص القانونية المرتبطة بالحقوق التاريخية والمصالح الملاحية المشتركة، مع الإدراك التام بأن أي تعديل أو إلغاء لهذا الترسيم يتطلب إرادة دولية غير متوفرة في الوقت الراهن، فضلاً عن المخاطر المترتبة على إعادة الخضوع لتدابير الفصل السابع في حال التراجع عن الالتزامات المقررة دولياً.

## المطلب الثاني

### التنازع بين السيادة الدستورية والالتزام الدولي

يؤسس قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية الصادر في 4 أيلول 2023 والقاضي بعدم دستورية قانون تصديق اتفاقية خور عبد الله رقم 42 لسنة 2013، واقعة قانونية ذات أثر هيكلية في القانون الداخلي العراقي. تكمن الحجة الدستورية في إخلال مسار المصادقة بمقتضيات المادة 61/رابعاً من الدستور العراقي التي تستوجب إقرار المعاهدات الدولية بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، وهو شرط إجرائي أمر لم يتحقق عند التصديق بالأغلبية البسيطة. إن التكييف الفقهي لهذا القرار يتجاوز كونه إجراءً رقابياً داخلياً، لي طرح إشكالية تضارب السيادة الدستورية مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية، لا سيما في ظل تمسك الجانب الكويتي بحجية الاتفاقية استناداً إلى قرارات مجلس الأمن، وتحديدًا القرار 833 لسنة 1993<sup>(36)</sup>.

إن الدفع بعدم دستورية القانون المحلي كذريعة للتدخل من المعاهدات الدولية يواجه عقبة قانونية في ضوء أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وتحديدًا المادة 27 التي تقرر عدم جواز احتجاج الطرف المتعاقد بنصوص قانونه الداخلي لتبرير إخفاقه في تنفيذ معاهدة دولية.

مع ذلك، تبرز في الحالة العراقية إشكالية "الاختصاص الدستوري المنعدم"، حيث تجادل المحكمة بأن العيب في إجراءات التصديق يعد عيباً جوهرياً يمس "مشروعية الرضا"، مما يجرد الاتفاقية من نفاذها القانوني محلياً. إن هذا التنازع يضع العراق في وضعية قانونية هشّة دولياً؛ فبينما يتمسك القضاء الدستوري بحماية السيادة الوطنية من تجاوزات السلطة التشريعية، يظل الموقف الدولي، ممثلاً في الرفض الكويتي والتمسك بالقرارات الأممية، يرى في الحكم محاولة أحادية لزعزعة التزامات دولية ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة<sup>(37)</sup>.

تتجلى التداعيات العملية لهذا القرار في تعليق الحكومة العراقية للعمل ببنود الاتفاقية، وهو فعل إداري يستند إلى حجية الحكم القضائي الداخلي، غير أنه لا ينهي الالتزام الدولي في مواجهة الطرف الآخر. إن استناد الكويت إلى حكم المحكمة الاتحادية الصادر عام 2014، والذي أقر سابقاً بدستورية إجراءات المصادقة، يضيف طبقة من التعقيد القضائي وتضارب الأحكام الصادرة عن ذات الهيئة، مما يعزز موقف الجانب الكويتي في الطعن بالاستقرار القضائي<sup>(38)</sup>.

وإن النزاع الراهن ليس مجرد خلاف حول نصوص اتفاقية ملاحية، بل هو صراع حول مرجعية السيادة؛ ويثور لتساؤل هنا، هل تعلق النصوص الدستورية الوطنية على الالتزامات الدولية المترتبة على القرار 833؟ وإن الإجابة القانونية المتزنة تفترض أن التدخل من الاتفاقية لا ينهي الآثار المترتبة على قرارات مجلس الأمن، مما يجعل من الحكم الدستوري أداة نفاذ داخلي لا أداة إبراء للذمة الدولية، وهو ما يفرض على الدولة العراقية إما التفاوض لإعادة صياغة الالتزامات أو تحمل تبعات المسؤولية الدولية عن الإخلال بالمعاهدات.

### المطلب الثالث

## الآثار القانونية المترتبة على استمرار النزاع حول الاتفاقية على الأمن الملاحي والموارد الاقتصادية للطرفين

يؤدي استمرار النزاع حول اتفاقية خور عبد الله إلى خلق حالة من عدم اليقين القانوني، تنعكس مباشرة على استقرار الأمن الملاحي في ممر مائي يعد شرياناً حيوياً للاقتصاد العراقي ومنفذاً استراتيجياً للمشاريع المينائية الكويتية. ومن منظور التكيف القانوني الدولي، يمثل غياب التوافق حول إدارة الممر الملاحي خرقاً لالتزام التعاون المفروض بموجب اتفاقية قانون البحار لعام 1982، حيث إن التنازع على ولاية اللجنة المشتركة يعطل ممارسة الصلاحيات التنظيمية الملاحية، ويحول الممر من بيئة تعاقدية محكمة بقواعد السلوك إلى منطقة نزاع قضائي وأمني، مما يرفع من تكاليف التأمين البحري وتكاليف التشغيل اللوجستي، وهو أثر اقتصادي ملموس يمس بحرية الملاحة الدولية ويقيد التنافسية المينائية<sup>(39)</sup>.

كما إن تداعيات النزاع على الموارد الاقتصادية، لا سيما في قطاع الطاقة والثروة السمكية، تتجاوز الضرر المباشر لتصل إلى احتمالية تعطل استثمار المكامن الهيدروجينية المتداخلة في الجرف القاري غير المحدود بدقة. يؤدي تمسك كل طرف بتشريعاته الوطنية الأحادية – كالتشريعات الكويتية المتعلقة بخطوط الأساس والقرار القضائي العراقي بعدم الدستورية – إلى تجميد أي تنسيق فني لعمليات التنقيب والاستغلال، مما يضع المشاريع الاستثمارية أمام مخاطر قانونية قد تدفع الشركات الدولية إلى العزوف عن العمل في المنطقة تفادياً للنزاعات السيادية<sup>(40)</sup>.

إن تحول الممر إلى منطقة تماس أمني، في ظل غياب البروتوكولات التنسيقية الملاحية، يفاقم من احتمالات الاحتكاك بين القوات البحرية، وهو ما يفرض واقعاً أمنياً يستنزف الموارد المخصصة للتنمية الاقتصادية باتجاه تعزيز القدرات الردعية والرقابية في المياه الإقليمية المتنازع عليها.

ومن الناحية الفقهية، يكرس هذا الاستقطاب القانوني ما يعرف بتضخم السيادة، حيث يُستبدل التعاون التقني بالتشدد التشريعي، مما يضعف المركز القانوني للطرفين أمام المنظمات الدولية. إن التحلل الفعلي من الاتفاقية دون بديل تفاوضي يترك الممرات البحرية الاستراتيجية عرضة للتفسيرات المنفردة، مما يعني فعلياً فقدان القواعد الأمرة التي كانت تنظم العلاقة الملاحية.

لهذا، فإن الأثر القانوني للنزاع لا يقتصر على بطلان الوثائق، بل يمتد إلى تعطيل المرفق العام الملاحي، مما يخول الدول المتضررة من هذا التعطيل ممارسة حقوقها القانونية بموجب قواعد المسؤولية الدولية عن التقصير في إدارة الممرات المائية المشتركة، وهو مسار قانوني قد يؤدي إلى مزيد من التعقيد في التزامات العراق والكويت الدولية تجاه المجتمع الدولي.

## الخاتمة

وفي خاتمة هذه الدراسة الموسومة بـ(الأثر القانوني لاتفاقية خور عبد الله على تعيين الحدود البحرية العراقية- الكويتية: دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر) والتي تم من خلالها تحليل الطبيعة القانونية لاتفاقية خور عبد الله وسياقها الدولي وإشكالية إنفاذها في ظل الالتزامات الدولية التي ترتبت على القرارات الدولية التي صدر بخصوص النزاع الحدودي العراقي الكويتي فيها، وتأسيساً على ما سبق توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن إيجاز أبرزها وفق الآتي:

### أولاً/ النتائج :

1. يعد الممر الملاحي في منطقة خور عبد الله الممر الوحيد للعراق كونه يشكل الواجهة البحرية له والتي تؤدي إلى العالم الخارجي لذلك استناداً إلى اتفاقية خور عبد الله عام 2012 بين العراق والكويت جعلت إدارة الممر الملاحي مشتركة بين الطرفين.
2. يعد قرار مجلس الأمن الدولي المرقم 687 لعام 1991 وقرار رقم 833 لعام 1993 الأساس الذي بنيت عليه عملية ترسيم الحدود بين البلدين، والمتعلقة بتنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله والأساس الذي بنيت عليه اتفاقية خور عبد الله 2012.
3. كشف قرار المحكمة الاتحادية العليا لسنة 2023 عن تحول جوهرى في بنية اتخاذ القرار السياسي الخارجي في العراق، حيث انتقلت ممارسة السيادة من الإدارة التنفيذية إلى الرقابة القضائية الدستورية، مما جعل من التكيف القانوني للمعاهدات أداة بيد القضاء لفرض ضوابط دستورية صارمة على العمل الدبلوماسي، وهو ما يغير طبيعة الالتزامات الدولية التي باتت رهينة لاختبار المطابقة الدستورية.
4. برهنت الحثيات القانونية للطعن على هشاشة المسار التعاقدى للاتفاقية منذ لحظة إبرامها، إذ لم يقتصر الجدل على محتواها الملاحي، بل امتد ليتجاوز العيوب الإجرائية في المصادقة البرلمانية، مما يكرس حقيقة أن المعاهدات التي تفتقر لإجماع وطني وإجراءات دستورية محصنة تظل مشاريع أزمات مؤجلة قابلة للتقويض القضائي عند أول تغيير في موازين القوى السياسية.
5. تثير المادة الثالثة من اتفاقية خور عبد الله 2012 إشكالية قانونية وعملية عند إسقاطها على الواقع الميداني؛ إذ إن صياغتها الحالية تكرر مبدأً تنظيمياً بحتاً للمرور في البحر الإقليمي، لكنها تغفل المتطلبات السيادية الأمنية في منطقة بالغة الحساسية. من وجهة نظر قانونية فنية، قد يُنظر إلى هذه المادة على أنها تفتقر إلى "الشمولية السيادية"؛ فالإكتفاء برفع علم الدولة ذات الجنسية فقط لا يمنح السلطات المينائية للطرف الآخر مؤشراً كافياً حول طبيعة الرحلة أو الوجهة النهائية أو مدى الامتثال للالتزامات الملاحية المشتركة.

## ثانياً/ التوصيات :

1. ضرورة تعديل آليات عمل الممر البحري بموجب اتفاقية خور عبد الله عام 2012 ، وذلك لتعزيز السيادة الوطنية وحماية المصالح الاقتصادية للدولة وتحديداً تعديل المادة الثالثة من الاتفاقية كأداة قانونية محورية؛ إذ تلزم السفن برفع علم الدولة صاحبة الولاية القضائية عند وصولها، مما يضمن الحفاظ على الهوية القانونية للسفن ويقطع الطريق أمام أي تدخلات خارجية غير مشروعة أثناء مرورها.
2. التوصية بتعديل المادة 7 من الاتفاقية التي تتناول جوهر الحقوق الاقتصادية بحيث يتم تعديلها من أجل رفع القيود المفروضة على الصيد العراقي في المياه العميقة، وهو تعديل قانوني قائم على مبدأ "الاستخدام العادل للموارد المشتركة" ومتطلبات الأمن الغذائي لأن هذا التعديلات تعتبر حقاً سيادياً يعيد التوازن إلى الالتزامات الملاحية بما يتوافق مع الواقع الجغرافي والاقتصادي لكلا الطرفين.
3. يتعين على السلطة التنفيذية العراقية تبني استراتيجية التفاوض الموازي عبر فتح قنوات اتصال مباشرة برعاية أممية، لا تكتفي بمراجعة النصوص الملاحية فحسب، بل تعالج جذور الغبن الجغرافي من خلال عقد اتفاق جديد يستند إلى معايير التوازن في السيادة، مما يحول الممر الملاحي من بؤرة توتر قضائي إلى مرفق دولي مشترك يضمن المصالح الاقتصادية العراقية ويؤمن المخاوف الأمنية الكويتية.
4. ضرورة تأسيس لجنة فنية-قانونية مشتركة ومستقلة، مدعومة ببيانات مساحية دقيقة ومحدثة، تهدف إلى إعادة توصيف طبيعة المنشآت المرفئية في خور عبد الله، وتكييف تأثيرها على خطوط الأساس، بما يسمح بتحديد قانوني للنقاط البحرية يتوافق مع قواعد القانون الدولي وينهي حالة التنازع حول إحداثيات الترسيم الأحادية.
5. تعديل نص المادة (3) من الاتفاقية خور عبد الله لسنة 2012 وذلك بإدراج شرط الخضوع للإرشاد المشترك كجزء من إجراءات الهوية الملاحية عند المرور، إن اشتراط رفع علم الدولة المضيفة أو علم الممر الملاحي المشترك إلى جانب علم الجنسية، سيمثل تأكيداً مادياً على الاعتراف بالولاية القانونية المشتركة على الممر، ويقطع الطريق على أي محاولات لتجريد هذا الممر من طابعه السيادي المشترك وذلك لسد الثغرات التي قد تستغلها أطراف ثالثة أو تُستخدم للتنصل من الامتثال لمعايير السلامة البيئية والملاحية التي تشرف عليها اللجنة المشتركة.

## - الهوامش :

- 1 ( الخور في اللغة هو المنخفض من الارض، او مصب الماء في البحر، وقيل انه مصب للمياه الجارية في البحر اذا اتسع او عرض، ومصطلح الخور هو مسطح مائي يأخذ شكل خليج شبه مغلق، يصب فيه نهر او مجرى مائي من جهة، ويتصل بالبحر من الجهة الاخرى، تمتاز فيه المياه المالحة بالمياه العذبة، ومن الأمثلة على ذلك خور بوبيان، خور الصبية، خور دبي. صلاح خضير الميداني، دراسات طبيعية واقتصادية للموانئ والمياه العراقية، شركة الغدير للطباعة والنشر المحدودة، العراق، البصرة، 2018، ص227.
- 2 ( راجع بنود اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله بين العراق والكويت، جريدة الوقائع العراقية للعدد 40299 السنة الخامسة والخمسون في 25 تشرين الثاني عام 2013م، ص 1-7.
- 3 ( ندى يوسف محمد الدعيح، "أثر أحكام القضاء الوطني في نقض الاتفاقيات الدولية: دراسة لحكم المحكمة العراقية العليا لعام 2023 بشأن الاتفاقية الكويتية العراقية الخاصة بالملاحة في خور عبدالله لعام 2012." مجلة الحقوق مج48، ع3 (2024): ص 91-100.
- 4 ( قاسم محمد الجنابي، وربما وعد صاحب، إشكالية ترسيم الحدود العراقية الكويتية والخروج من أحكام الفصل السابع، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية و الإنسانية، جامعة بابل كلية التربية الأساسية، المجلد 1، العدد 12 (30 يونيو/حزيران 2013)، ص ص. 335-349.
- 5 ( علي محمد حسين الدليمي، النزاع الحدودي العراقي - الكويتي وطرق تسويته وفقا لأحكام القانون الدولي العام: خور عبد الله أنموذجا" رسالة ماجستير. جامعة عمان الأهلية، السلط، الأردن، 2020، ص100 وما بعدها.
- 6 ( نور حامد علي، الأسس والمبادئ القانونية المستفادة من أحكام محكمة العدل الدولية في تحديد الحدود البحرية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية ببيروت، لبنان، 2023، ص44.
- 7 ( علي محمد حسين الدليمي، مرجع سابق، ص100 وما بعدها.
- 8 ( حازم حميد جبر، إلغاء المحكمة الاتحادية العراقية لاتفاقية خور عبدالله مع الكويت وأثرها في مستقبل العلاقات بين البلدين." مجلة دراسات البصرة مج20، ع59 (2025): ص200.
- 9 ( جواد كاظم البكري وقاسم محمد عبيد، أزمة ميناء مبارك الكويتي وأثرها في العراق، كراسة استراتيجية، مركز حمورابي للدراسات الاستراتيجية، ط1، 2011، ص44.
- 10 ( علي محمد حسين الدليمي، مرجع سابق، ص100 وما بعدها.
- 11 ( رحاب خالد يوسف، حدودنا البحرية مع الكويت وايران، شركة سمير امين للطباعة، بغداد، 2019، ص47.
- 12 ( يحيى حلمي رجب، امن الخليج العربي في ضوء المتغيرات الإقليمية والعالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 228.
- 13 ( ينظر في الوثيقة المرقمة 2/24/1113 و المؤرخة في 17/حزيران/1992.
- 14 ( انظر رسالة وزير الخارجية العراقي في 12/بوليو/1992 في الوثيقة s/24275.
- 15 ( ينظر الامم المتحدة، مجموعة قرارات مجلس الامن.
- 16 ( انظر الوثيقة رقم 5/25811 Arabic p,18. 5/25811 Arabic p,20.
- 17 ( عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المنازعات الدولية والحماية الدولية لحقوق الانسان، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص67 وما بعدها.
- 18 ( من الجدير بالذكر بأن التحكيم استخدم عدة مرات خارج إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لتسوية منازعات الحدود البحرية ومن هذه السوابق:
  1. حكم التحكيم الصادر في 14 شباط 1985 في قضية تحديد الحدود البحرية بين غينيا و غينيا بيساو.
  2. حكم التحكيم في تحديد الحدود البحرية بين كندا وفرنسا، في ارخيل سلنت بيروميكون في 10 حزيران 1992.
  3. حكم التحكيم الصادر في 9 تشرين الأول 1998، في الخلاف بين اليمن وارتيريا حول جزر حنيش. أنظر غسان الجندي، الشهب اللامعة في قانون البحار، مرجع سابق، ص276.
- 19 ( انظر المادة 1/305 من الفقرة الفرعية (ج) إلى الفقرة (د) من الاتفاقية
- 20 ( فقد ظهرت عدة منظمات دولية في إطار منظمة الأمم المتحدة تعنى بالشؤون البحرية وتوجيه العناية لشؤون الصيد وحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث البحري، منها: منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية (I.M.O)، حيث تم الاعتراف من قبل

- الاتفاقية مع نهاية الدورة العاشرة للمؤتمر بجواز انضمام المنظمات الدولية إليها، للمزيد أنظر، لطفي محمد السيد محمود ، مرجع سابق، ص205
- (21) المرجع نفسه، ص205.
- (22) محمد المولدي، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار: دراسة ضمن قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والعلوم، تونس، 1989، ص21-55.
- (23) هذا ما اكده حكم محكمة العدل الدولية في قضية انتر هاندل بين سوسيرا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1959 انظر بهذا الخصوص MalcolmNathan Shaw , international law , press syndicate of university of Cambridge , fifth edition 2003.p259 , لطفي محمد السيد محمود، تسوية منازعات الحدود البحرية، مرجع سابق، ص255.
- (24) محمد السيد محمود لطفي ، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولية العام، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 2022، ص43.
- (25) عبد العزيز رمضان علي الخطابي، ميناء مبرك وأثره في حق العراق بالملاحة البحرية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد51، 2011، ص189-190.
- (26) لجين عبد الرحمن منصور، تسوية المنازعات الدولية وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997، ص88-89.
- (27) خالد عبد الرحمن العصيمي، ترسيم الحدود الكويتية العراقية وأثره في السياسة الخارجية الكويتية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص12.
- (28) عبد الله عبد الكريم، اتفاقية خور عبد الله وحقوق العراق في الملاحة البحرية طبقاً لقرارات مجلس الأمن وانعكاساتها، مجلة ميسان للدراسات القانونية، العدد السابع، المجلد الأول، 2017، ص213.
- (29) محمد راشد النعيمي، مشاكل قياس البحر الاقليمي الكويتي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، كلية العلوم القانونية، عمان، 2010، ص43-44.
- (30) رحاب خالد يوسف، حدودنا البحرية، مرجع سابق، ص74.
- (31) علي محمد حسين الدليمي، مرجع سابق، ص100 وما بعدها.
- (32) سلم هذه الخريطة مندوب الكويت في الأمم المتحدة إلى الأمين العام في 1991/3/28، موضحاً له بأنها تتضمن الإشارة إلى الحدود البرية والبحرية بين العراق والكويت. وهذا خلاف منشورات الأمم المتحدة ذاتها في سلسلة معاهداتها، راجع بهذا الخصوص تفاصيل المحضر الكامل في سلسلة معاهدات الأمم المتحدة العام 1964 المجلد 485، في الوثيقة رقم 63، 70.
- (33) خضير صلاح، دراسات طبيعية واقتصادية للموانئ والمياه العراقية، شركة الغدير للطباعة والنشر المحدودة، العراق، البصرة، 2018 ، ص392.
- (34) ينظر مجموعة قرارات مجلس الأمن التابعة للأمم المتحدة وبيانات رئيسية بشأن الحالة بين العراق والكويت، ص7. د. رحاب خالد يوسف: حدودنا البحرية، مرجع سابق، ص79.
- (35) محمود صالح العادلي ، مرجع سابق، ص180.
- (36) حازم حميد جبر، إلغاء المحكمة الاتحادية العراقية لاتفاقية خور عبدالله مع الكويت، مرجع سابق، ص206 وما بعدها.
- (37) عبدالقادر محمود محمد الأقرع. "الوضع القانوني لاتفاقية خور عبد الله في إطار قواعد القانون الدولي العام." مجلة مصر المعاصرة مج105، ع513 (2014): ص40 وما بعدها.
- (38) علي محمد حسين الدليمي، مرجع سابق، ص103 وما بعدها.
- (39) عبدالقادر محمود محمد الأقرع. مرجع سابق، ص26.
- (40) سوسن صبيح حمدان، الملاحة في خور عبد الله واتفاقيه الادارة المشتركة العراقية – الكويتية. "مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية" ع57، 2017، ص101 - 122.

## قائمة المراجع

### أولاً: الكتب

- جواد كاظم البكري وقاسم محمد عبيد، أزمة ميناء مبارك الكويتي وأثرها في العراق، كراسة استراتيجية، مركز حمورابي للدراسات الاستراتيجية، ط1، 2011.
- خضير صلاح، دراسات طبيعية واقتصادية للموانئ والمياه العراقية، شركة الغدير للطباعة والنشر المحدودة، العراق، البصرة، 2018.
- رحاب خالد يوسف، حدودنا البحرية مع الكويت وايران، شركة سمير امين للطباعة، بغداد، 2019.
- صلاح خضير الميداني، دراسات طبيعية واقتصادية للموانئ والمياه العراقية، شركة الغدير للطباعة والنشر المحدودة، العراق، البصرة، 2018.
- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المنازعات الدولية والحماية الدولية لحقوق الانسان، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- يحيى حلمي رجب، امن الخليج العربي في ضوء المتغيرات الاقليمية والعالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

### ثانياً: المجلات والأبحاث

- حازم حميد جبر، إلغاء المحكمة الاتحادية العراقية لاتفاقية خور عبدالله مع الكويت وأثرها في مستقبل العلاقات بين البلدين. "مجلة دراسات البصرة مج20، ع59 (2025).
- سوسن صبيح حمدان، الملاحة في خور عبد الله واتفاقية الادارة المشتركة العراقية - الكويتية. "مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ع57، 2017.
- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، ميناء مبرك وأثره في حق العراق بالملاحة البحرية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد51، 2011.
- عبد الله عبد الكريم، اتفاقية خور عبد الله وحقوق العراق في الملاحة البحرية طبقاً لقرارات مجلس الأمن وانعكاساتها، مجلة ميسان للدراسات القانونية، العدد السابع، المجلد الأول، 2017.
- عبدالقادر محمود محمد الأقرع. "الوضع القانوني لاتفاقية خور عبد الله في إطار قواعد القانون الدولي العام." مجلة مصر المعاصرة مج105، ع513 (2014).

- قاسم محمد الجنابي، وربما وعد صاحب، إشكالية ترسيم الحدود العراقية الكويتية والخروج من أحكام الفصل السابع، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل كلية التربية الأساسية، المجلد 1، العدد 12 (30 يونيو/حزيران 2013).
- محمد المولدي، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار: دراسة ضمن قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والعلوم، تونس، 1989.
- ندى يوسف محمد الدعيح، "أثر أحكام القضاء الوطني في نقض الاتفاقيات الدولية: دراسة لحكم المحكمة العراقية العليا لعام 2023 بشأن الاتفاقية الكويتية العراقية الخاصة بالملاحة في خور عبدالله لعام 2012." مجلة الحقوق مج48، ع3 (2024).
- نور حامد علي، الأسس والمبادئ القانونية المستفادة من أحكام محكمة العدل الدولية في تحديد الحدود البحرية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية ببيروت، لبنان، 2023.

#### ثالثاً / الرسائل الجامعية

- خالد عبد الرحمن العصيمي، ترسيم الحدود الكويتية العراقية وأثره في السياسة الخارجية الكويتية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
- علي محمد حسين الدليمي، النزاع الحدودي العراقي - الكويتي وطرق تسويته وفقاً لأحكام القانون الدولي العام: خور عبد الله أنموذجاً" رسالة ماجستير. جامعة عمان الأهلية، السلط، الأردن، 2020.
- لجين عبد الرحمن منصور، تسوية المنازعات الدولية وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997.
- محمد السيد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولية العام، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 2022.
- محمد راشد النعيمي، مشاكل قياس البحر الاقليمي الكويتي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، كلية العلوم القانونية، عمان، 2010.

#### رابعاً / الوثائق الدولية والوطنية

- الوثيقة المرقمة 2/24/1113 و المؤرخة في 17/حزيران/1992.
- رسالة وزير الخارجية العراقي في 12/بوليو/1992 في الوثيقة s/24275.
- ينظر الامم المتحدة، مجموعة قرارات مجلس الامن.

- الوثيقة رقم 5/25811 Arabic p,18 . 25811/5 Arabic p,20
- حكم التحكيم الصادر في 14 شباط 1985 في قضية تحديد الحدود البحرية بين غينيا وغينيا بيساو.
- حكم التحكيم في تحديد الحدود البحرية بين كندا وفرنسا، في أرخبيل سلنت بيروميكون في 10 حزيران 1992.
- حكم التحكيم الصادر في 9 تشرين الأول 1998، في الخلاف بين اليمن وارتيريا حول جزر حنيش.
- المحضر الكامل في سلسلة معاهدات الأمم المتحدة العام 1964 المجلد 485، في الوثيقة رقم 63، 70.

## Sources and references

### First: Books

- Jawad Kadhim Al-Bakri & Qasim Mohammed Ubaid, *The Crisis of Mubarak Port of Kuwait and Its Impact on Iraq*, Strategic Booklet, Hammurabi Center for Strategic Studies, 1st ed., 2011.
- Khudair Salah, *Natural and Economic Studies of Iraqi Ports and Waters*, Al-Ghadeer Printing and Publishing Co. Ltd., Basra, Iraq, 2018.
- Rehab Khalid Yusuf, *Our Maritime Borders with Kuwait and Iran*, Samir Amin Printing Company, Baghdad, 2019.
- Salah Khudair Al-Maidani, *Natural and Economic Studies of Iraqi Ports and Waters*, Al-Ghadeer Printing and Publishing Co. Ltd., Basra, Iraq, 2018.
- Omar Seddiq, *Lectures on Public International Law: International Disputes and the International Protection of Human Rights*, University Publications Bureau, Algeria, 1994.
- Yahya Helmy Ragab, *Security of the Arabian Gulf in Light of Regional and International Changes*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999.

### Second: Journals and Research Papers

- Hazem Hamid Jabr, "The Annulment by the Iraqi Federal Supreme Court of the Khor Abdullah Agreement with Kuwait and Its Impact on the Future of Relations between the Two Countries," *Basra Studies Journal*, vol. 20, no. 59, 2025.

- Sawsan Sabih Hamdan, “Navigation in Khor Abdullah and the Iraqi–Kuwaiti Joint Administration Agreement,” *Al-Mustansiriya Journal for Arab and International Studies*, no. 57, 2017.
- Abdul Aziz Ramadan Ali Al-Khattabi, “Mubarak Port and Its Impact on Iraq’s Right to Maritime Navigation,” *Al-Rafidain Law Journal*, College of Law, University of Mosul, no. 51, 2011.
- Abdullah Abdul Karim, “The Khor Abdullah Agreement and Iraq’s Rights in Maritime Navigation under United Nations Security Council Resolutions and Their Implications,” *Maysan Journal of Legal Studies*, vol. 1, no. 7, 2017.
- Abdul Qader Mahmoud Mohammed Al-Aqra, “The Legal Status of the Khor Abdullah Agreement within the Framework of the Rules of Public International Law,” *Egypt Contemporary Journal*, vol. 105, no. 513, 2014.
- Qasim Mohammed Al-Janabi & Ruba Waad Sahib, “The Problematic of Iraqi–Kuwaiti Border Delimitation and Exit from Chapter VII Provisions,” *Journal of the College of Basic Education for Educational and Human Sciences*, University of Babylon, vol. 1, no. 12, 30 June 2013.
- Mohammed Al-Mouldi, *Settlement of Disputes under the United Nations Convention on the Law of the Sea and the Expected Role of the International Tribunal for the Law of the Sea: A Study within the New Law of the Sea and Arab Interests*, Arab Organization for Education and Science, Tunis, 1989.
- Nada Youssef Mohammed Al-Duaij, “The Impact of National Judicial Decisions on the Annulment of International Agreements: A Study of the Iraqi Supreme Court Judgment of 2023 Concerning the 2012 Iraqi–Kuwaiti Agreement on Navigation in Khor Abdullah,” *Journal of Law*, vol. 48, no. 3, 2024.
- Noor Hamed Ali, *Legal Foundations and Principles Derived from the Judgments of the International Court of Justice in Maritime Boundary Delimitation*, Master’s Thesis, Islamic University of Beirut, Lebanon, 2023.

## Theses and Dissertations

- Khaled Abdulrahman Al-Osaimi, *The Delimitation of the Kuwaiti–Iraqi Borders and Its Impact on Kuwaiti Foreign Policy*, Master’s Thesis, Middle East University, 2012.
- Ali Mohammed Hussein Al-Dulaimi, *The Iraqi–Kuwaiti Border Dispute and Methods of Settlement under Public International Law: Khor Abdullah as a Model*, Master’s Thesis, Amman Al-Ahliyya University, Al-Salt, Jordan, 2020.
- Lujain Abdulrahman Mansour, *Settlement of International Disputes and Their Applications to Iraq*, Master’s Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1997.
- Mohammed Al-Sayed Mahmoud Lotfy, *Settlement of Maritime Boundary Disputes in Public International Law*, Doctoral Dissertation, Zagazig University, Egypt, 2022.
- Mohammed Rashid Al-Nuaimi, *Problems of Measuring the Kuwaiti Territorial Sea*, Master’s Thesis submitted to Middle East University, College of Legal Sciences, Amman, 2010.

## International and National Documents

- Document No. 1113/24/2, dated 17 June 1992.
- Letter of the Iraqi Minister of Foreign Affairs dated 12 July 1992, contained in document S/24275.
- United Nations, *Collection of United Nations Security Council Resolutions*.
- Document No. S/25811 Arabic, pp. 18–20.
- Arbitral Award of 14 February 1985 in the case concerning the Maritime Boundary Delimitation between Guinea and Guinea-Bissau.
- Arbitral Award on the Maritime Boundary Delimitation between Canada and France concerning the Saint Pierre and Miquelon Archipelago, 10 June 1992.
- Arbitral Award of 9 October 1998 in the dispute between Yemen and Eritrea concerning the Hanish Islands.
- Full Record in the *United Nations Treaty Series*, 1964, vol. 485, document no. 63 .